

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على أن يرأس الجمعية العامة لأى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي
ممثلاً لمالك غالبية رأس المال ، طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد
المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك